الى ما حكم به النبي عليه السلام على احاد الامه وذلك لحكمهم على كل من زنى من الامه
بما حكم به النبي عليه السلام على ماعز في الزنا ولحكمهم بضرب الجزيه على كل مجوسي
بما رواه عبد الرحمن بن عوف من حكمه عليه السلام على مجوس هجر الى غير ذلك من
الوقايع فلولا ان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على جميع الامه والا لما اجمعوا
على ذلك قلنا حكم الصحابه على جميع الامه ان كان مع معرفتهم بالتساوي في المعنى
الموجب للحكم فهو القياس ولا نزاع فيه وان كان مع عدم معرفتهم بالتساوي في المعنى
فهو خلاف الاجماع الرابع قالوا لو كان خطابه عليه السلام للواحد من امته
خاصا به دون الامه لكان قوله عليه السلام لابي برده حين ضحى بجذعه من
الضان او المعز تجزيك ولا تجزي احدا بعدك زياده من غير فايده وكذا تخصيصه
خزيمه بقبول شهادته وحده وكذا قوله لابي بكره حين دخل الصف راكعا زادك
الله حرصا ولا تعد وكذا قوله لاعرابي زوجه امراه بما معه من القران هذا لك وليس
لاحد بعدك وكذا تخصيصه لعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير فلولا ان حكمه على الواحد
حكمه على جميع امته لما احتاج الى التنصيص على التخصيص قلنا لا نسلم انه لا فايده
في التخصيص بل فيه فايده وهي قطع الحاق غير هولاء بهم في هذه الاحكام بطريق القياس
كما تقدم المسله التاسعه عشر " مسله جمع المذكر السالم كالمسلمين
ونحو فعلوا مما تغلب فيه المذكر على المونث لا يدخل فيه النسا ظاهرا خلافا
للحنابله لنا ان المسلمين والمسلمات ولو كان داخلا لما حسن فان قدر محمله للتنصيص
ففايده التاسيس اولى وايضا قالت ام سلمه يا رسول الله ان النسا قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال
فانزل الله ان المسلمين والمسلمات ولو كن داخلات لم يصح تقريره النبي وايضا فاجماع
العربيه على انه جمع المذكر الجموع منها ما يختص بالمذكر كالرجال ومنها ما يختص
بالمونث كالنسا ومنها ما يشترك فيه المذكر والمونث على السوا كالناس وقد اجمع الكل
على ان ما هو مختص بالمذكر لا يتناول المونث وبالعكس واجمعوا على ان المشترك بينهما
يتساويان في الدخول تحته وانما اختلفوا في الجموع التي ظهرت فيها علامه التذكير
كالمسلمين والمومنين وفعلوا مما تغلب فيه المذكر لظهور علامه التذكير فيه هل يدخل
النسا فيه حقيقه ام لا فذهب الشافعيه والمالكيه واكثر الحنفيه والاشاعره والمعتزله

الى انه لا يدخل فيها النسا ظاهرا وذهب الحنابله وابو بكر بن داود وشذوذ من الناس
الى ان النسا يدخلن فيه حقيقه والاول هو المختار والدليل عليه من ثلثه اوجه الاول
قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الايه ووجه الاحتجاج بها
انه عطف جمع المونث على جمع المذكر فلو كان المونث داخلا فيه لما حسن عطفه عليه
لعدم فايدته قوله فان قدر محمله للتنصيص ففايده التاسيس اولى فان قيل
لا نسلم انه لا فايده فيه بل فيه فايده وهي ان مجي العطف بلفظ يخص النسا نص يفيد
التاكيد قلنا لو اعتقدنا عدم دخولهن في جمع المذكر كانت فايده تخصيصهن بالنص
التاسيس ولا شك ان فايده التاسيس اولى في كلام الشارع من فايده التاكيد الثاني انه روي
عن ام سلمه انها قالت يا رسول الله ان النسا قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزل الله ان
المسلمين والمسلمات الايه فلو كان النسا يدخلن في جمع المذكر لكن مذكورات
فيمتنع صحه السوال ولم يصدقهن الله في نفي ذكرهن ولما صح تقريره عليه السلام
لهن على النفي فان قيل لا نسلم ان سوال ام سلمه لعدم دخولهن في جمع المذكر بل لعدم
تخصيصهن بلفظ صريح يخص بهن كما ورد في الرجال قلنا هذا ممنوع لان سوال
ام سلمه صريح في عدم الذكر مطلقا لا في عدم ذكر تخصيصهن لانها قالت ما نرى
الله ذكر الا الرجال ولو كان ذكر النسا ولو بطريق الضمن لما صح هذا الاخبار على
الاطلاق الثالث ان اهل العربيه اجمعوا على ان المسلمين جمع مذكر لان الجمع تضعيف
الواحد عندهم وواحد المسلمين مسلم وهو لا يتناول المونث بالاتفاق فكذا الجمع
الذي هو تضعيفه " قالوا المعروف تغليب الذكور قلنا صحيح اذا قصد
الجمع ويكون مجازا فان قيل الاصل الحقيقه قلنا يلزم الاشتراك وقد تقدم
مثله قالوا لو لم يدخلن لما شاركن المذكرين في الاحكام قلنا بدليل من خارج ولذلك
لم يدخلن في الجهاد والجمعه وغيرهما قالوا لو اوصى لرجال ونسا بشي ثم قال واوصيت
لهم بكذا دخل النسا بغير قرينه وهو معنى الحقيقه قلنا بقرينه الايصا الاول
احتج الحنابله وابن داود من ثلثه اوجه الاول قالوا المعروف من عاده
العرب انه اذا اجتمع المذكر والمونث غلبوا جانب التذكير ولهذا يقال للنسا اذا
تمحضن ادخلن واذا كان معهن رجل ادخلوا وقد قال تعالى لادم عليه السلام وحوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)